

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الجزائئية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٨/٦٢٣

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
و عضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن جبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ قدم نائب عام محكمة الجنايات الكبرى لمحكمةنا بموجب كتابه

رقم ٢٠٠٨/١٧٦ ملف القضية رقم ٢٠٠٨/٤٥ جنائيات كبرى وقرار الحكم الصادر بها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ بحق المحكوم عليه (المتهم)

والمتمسمن ما يلي:

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم

بجنحة حمل وحيارة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٥ عقوبات و عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات
تقرر حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر تخريب المتهم

بجناية القتل القصد بوصفها المعدل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات و عملاً
ببذات المسادة قررت المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة
والرسوم . ونظراً لإسقاط الحق الشخصي و عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات قررت
المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع
سنوات ونصف والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المحرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم
ومصادرة الأداة الحادة.

يده إلى جيب المتهم لأخذ الموس وحصلت مشاجرة بين المتهم
والمغدور حاول الشاهد أخذ الموس وبعدها أعاد المتهم
الموس إلى جيبه في هذه الأثناء سقط الموس على الأرض من الشاهد وحاول الاثنان
الإمساك بالموس وقام المغدور بالوصول إلى الموس ضرب المتهم بعض الضربات عندها
قام المتهم بإعطاء شقيقه المتهم سكين قام بأخذها وطعن بها المغدور
عدة طعنات بغرزة الرأس وجرح قطعي في ظهر اليد اليسرى وجرح طعني
بطول ٤ سم نفذ من الجهة الأمامية بواسطة الصدر اخترق الضلعين السادس والسابع
نفذ إلى تجويف الصدر لأكثر من ١٠ سم نقل المغدور إلى المستشفى وكان الشاهد
قد اصطحب المتهم إلى مسافة عشرين متر عن المشاجرة ولم يشترك بها وبعدها لاذ
المتهمين بالفرار وتبين بعد ذلك أن المغدور قد توفي وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي
داخل الصدر والذي أصاب القلب والرئة اليسرى وجرت الملاحظة .

وبالتطبيق القانونية :-

فإن القتل هو كل (سلكوك إرادي) يزق به الجاني روح إنسان
آخر وأن نية القتل يستدل عليها بالمظاهر الخارجية فقد تكون استعمال آلة أو إصابة
المجني عليه في موضع من جسمه يعد مقتلاً.....

وحيث نجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال اتجاه المغدور
يؤم الحادث وذلك عندما كان المتهم عائد إلى بيته ومعه أشقاءه المتهمون
وبالطريق تصادف مرور المغدور ومعه الشاهد حيث قام المغدور
بالطلب من المتهم الحديث معه عندها سحب المتهم موس كان
بجيبه إلا انه قام بإعادة الموس إلى جيبه وتحدث الاثنان معاً وعندها قام المغدور بمحاولة
أخذ الموس من جيب المتهم ؛ حيث سقط الموس على الأرض وتمكن المغدور
ونتيجة للمشاجرة أن يضرب المتهم بالموس على وجهه والرأس وقام عندها
المتهم حماده بإعطاء شقيقه المتهم خنجر قام على أثرها المتهم
بطعن المغدور عدة طعنات أدت إحداها إلى إصابة القلب والرئة اليسرى أدت إلى نزف
حيث أن الطعنة القاتلة أصابت الصدر من الجهة اليمنى اخترقت الضلعين السادس والسابع
نفذت إلى تجويف الصدر إلى يمين القلب ونفذت من القلب إلى اسفل الرئة اليسرى نتج
عنها نزف دموي كبير سببت الوفاة.....

فتكون الأفعال الذي قارفها المتهم على هذا النحو بائنان الفعل وخلصه إلى النتيجة المترتبة عليها بإزاء مفاق روح المغرور وقد تحقق فيها عنصر القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

ذلك أن المحكمة تجد أن نية المتهم على قتل المغرور لم تكن مبيتة أو مصمم عليها وإنما كانت وليدة الساعة وذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصرار المسبق هو المصمم عليه قبل الفعل عملاً بالمادتين ٣٢٨/١ و ٣٢٩ عقوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير الهادئ فلا يكون سبق الإصرار متوافراً كما يجب أن يكون بعيداً عن الاضطراب النفسي وثورة الانفعال وهذا يقتضي مرور فترة زمنية كافية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها تجعل الهوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي على ارتكاب الجريمة متوافرين قطعاً وحيث أن الثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية على الجريمة بقتل المغرور هي آتية وبنيت الساعة ولا تتجاوز الدقائق العشرة أو أكثر بقليل وهي عندما ذهب المتهمين لشراء خبز وأثناء عودتهم شاهدوا المغرور ومعه الشاهد وحصلت الجريمة.

لذا فإن ما قام به المتهم من أفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعمال المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية لتعديل وصف التهمة.

أمّا بالنسبة للمتهم المسند له جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ٣٢٨/١ و ٧٦ عقوبات .

المحكمة المختصة في النظر في صحة الترخيص الممنوح للمؤسسات الخيرية والجمعيات الخيرية
 والمؤسسات الخيرية التي لها صفة الجمعيات الخيرية والجمعيات الخيرية
 : المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠ - ١

المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠

المادة ١٩ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠

المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠

المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ٢٦ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠

المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠
 المادة ٣٠ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠

المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٧/٨٠ المؤرخ في ١٠/٧/١٩٨٠

• في كل سنة في شهر ربيع الثاني في يوم الجمعة الموافق ١٢/١٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٤ م في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

• في كل سنة في شهر ربيع الثاني في يوم الجمعة الموافق ١٢/١٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٤ م في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

• في كل سنة في شهر ربيع الثاني في يوم الجمعة الموافق ١٢/١٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٤ م في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

• في كل سنة في شهر ربيع الثاني في يوم الجمعة الموافق ١٢/١٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٤ م في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

• في كل سنة في شهر ربيع الثاني في يوم الجمعة الموافق ١٢/١٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٤ م في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

• في كل سنة في شهر ربيع الثاني في يوم الجمعة الموافق ١٢/١٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٤ م في الساعة ١٢:٠٠ ظهراً في قاعة المحاضرات في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

للرد على ذلك نجد أن مسألة الأخذ بالأسباب المخففة للتقديرية وتخفيض العقوبة من المسائل الموضوعية والاطلاقات التي تترخص بها محكمة الموضوع وفقاً لظروف الدعوى والمحكوم عليه للنزول بالعقوبة المحكوم بها دون رقابة عليها من محكمة التمييز شريطة أن يكون قرار تخفيض العقوبة مسبباً ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ويتفق مع ظروف الدعوى .

ومن الرجوع لقرار محكمة الجنايات الكبرى محل هذا التمييز نجد أنها خفضت العقوبة سناً للمادة ٢/٩٩ عقوبات على سند من القول (.....) أن المغدور هو الذي ابتأ بالمشكلة وبعدها وضع يده بجيب المتهم . لسحب الموس (.....) .

ومحکمنا نجد أن مثل هذا القول لا يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً على ضوء ظروف الدعوى مما يجعل قرار محكمة الجنايات مشوباً بالقصور بالتسبب والتعليل ومستوجب النقض من حيث مقدار العقوبة لورود هذا السبب عليه .

لهذا نقض نقض القرار المميز على ضوء ما ورد بردينا على السبب الثالث وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

٢٠٠٧/٥٨٧ لدى إعادة أوراق القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت برقم ٢٠٠٧/٦/١٨ واتبعت حكم النقض وبرز وكيل الدفاع صك الصلح العشائري المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٨ والمصدق من مركز أمن لواء عين الباشا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها والقاضي بـ :

١- إبانة المتهمين

بجناحة حمل
وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعصلاً بالمادة ١٥٦ عقوبات
حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير .

٢- عصلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .
وعصلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

في تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ رقم ١٤٣١/٨٠٠٨

باعتبارها محكمة في المادة ١١٨ من القانون الأساسي للمملكة المغربية.
 المادة ١١٨ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ٢ -
 المادة ١٥٦ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -
 المادة ١٧٧ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -

في تاريخ ١٤٠١/١٠/١٠ الموافق لـ ١٠/١٠/٢٠٢٠

.....
 المادة ١١٨ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ٢ -
 المادة ١٥٦ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -
 المادة ١٧٧ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -

المادة ١١٨ من القانون الأساسي للمملكة المغربية.

المادة ١٥٦ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -

المادة ١٧٧ من القانون الأساسي للمملكة المغربية.

المادة ١١٨ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ٢ -
 المادة ١٥٦ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -
 المادة ١٧٧ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -

المادة ١١٨ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ٢ -

المادة ١٥٦ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -

المادة ١٧٧ من القانون الأساسي للمملكة المغربية.

المادة ١١٨ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ٢ -
 المادة ١٥٦ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -
 المادة ١٧٧ من القانون الأساسي للمملكة المغربية - ١ -

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تحريم المتهم بالجنائية بوصفها المعدل وهي التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠٠/ب عقوبات ...

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم و عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠٠/ب عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

وحيث اسقط والد المغدور حقه الشخصي أمام المحكمة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً و عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقها إلى النصف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع لتصبح وضع المجرم سنوات ونصف والرسوم ووضع المجرم مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم .

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٥ وقرار الحكم الصادر بها بحق المتهم إلى محكمة التمييز كون الحكم بحقه مميز بحكم القانون وطلب تأييده .

وحيث أن محكمتا كانت وقرارها رقم ٢٠٠٧/٣/٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ قد أيدت محكمة الجنايات الكبرى من حيث الراجعة الجرمية و التطبيق القانوني ونقضته من جهة العقوبة المحكوم بها للتأكد من إسقاط والد المغدور لحقه الشخصي .

وقد اتبعت محكمة الجنايات الكبرى للنقض وسارت على هديه ووجدت أن إسقاط والد المغدور حقه الشخصي يشكل سبباً مخففاً تقديرياً واستناداً لذلك وعملاً بأحكام المادة

